



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة التشريع
ملف رقم: ٣٣_ ٤٧/٢

كتاب دورى رقم (٩) لسنة ١٩٩١
بشأن
ختم تذاكر الدخول للحفلات المعفاة من ضريبة الملاهى

ورد للمصلحة بعض استفسارات بشأن الإفادة بالرأى نحو جواز ختم تذاكر الدخول إلى الحفلات المعفاة بختم ضريبة الملاهى من عدمه ، وقد انتهى الرأى فى هذا الخصوص إلى ما يلى:-

١. ضرورة ختم تذاكر الدخول إلى الحفلات المعفاة بختم ضريبة الملاهى عن طرق إدارات ضريبة الملاهى المختصة بالضرائب العقارية على مستوى المحافظات بالطريقة القانونية وطبقا لنص المادة رقم ٥ من قرار وزير المالية رقم ٥٢ لسنة ٥٢ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٢١ لسنة ٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى.

٢. أن يكون الختم الخاص بالحفلات المعفاة يحمل عبارة مصلحة الضرائب العقارية (دفاتر معفاة).

وتأمل المصلحة العمل على تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

رئيس المصلحة

يسرى عمر